

## العقوبات الشرعية رادع للجرائم وعاصم للمجتمع

د. ربيع أحمد بابكر عسيلى

(أستاذ مشارك - كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا)

المستخلص:

الحمد لله الذي أرشدنا إلى الطريق القويم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم. الذي بلغ رسالة ربه ونصح لهذه الأمة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربه فصولات الله وتسليماته عليه وبعد. جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان "العقوبات الشرعية رادع للجرائم وعاصم للمجتمع" وقسمت إلى مبحثين المبحث الأول تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباته والمبحث الثاني جرائم الحدود والتعازير. وتطرقت للمقدمة وذكر الخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع وخلصت للآتي: أن الله حرم الإعتداء على النفس والمال إلا بحق. إنتشار الجريمة دلالة على ضعف النفوس البشرية وابتعادها عن الله تعالى. أن تطبيق العقوبة والتخويف يقلل من انتشار الجريمة في المجتمع المسلم. وإن المعاصى والابتعاد عن القرآن والسنة سبب من أسباب وقوع الجريمة. ضعف الوازع الديني والأخلاقي والمجتمعي بين الناس. التهاون في تطبيق العقوبات سبب لتمادي أصحاب النفوس الضعيفة لارتكاب الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الشرعية، الجرائم، المجتمع، عصمة المجتمع

## Abstract

The praise of ALLAH, Lord of all worlds and prayers and peace be upon His most honorable messenger. This research was entitled "Sharia penalties are a deterrent to crimes and a protector of society" and the research was divided into two sections: the first section is defining the crime, explaining its origin, types, and methods of proving it, and the second section is hudud crimes and punishments. I discussed the introduction, the conclusion, the recommendations, the sources, and the references, and I concluded with the following: ALLAH forbids attacking oneself and one's property except by right. The spread of crime is an indication of the weakness of human souls and their distance from ALLAH Almighty. The application of punishment and intimidation reduces the spread of crime in Muslim society. Sins and staying away from the Qur'an and Sunnah are among the reasons for crime to occur. Weak religious, moral and societal conscience among people. Laxity in applying penalties is a reason for weak people to continue committing crimes.

**Keywords:** Sharia, Sharia Penalties, Crimes, Protector of Society

## المقدمة

أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود؛ سدا للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر؛ ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع؛ كالزنا والشرب والسرقه والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير، ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحدود إذا رفعت إليه الجريمة. وإن تاب العاصي عند ذلك، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها؛ لئلا يفضي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود، مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ولا بد من حماية الإنسان بالقوانين الرادعة لمصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة. وما يؤسف له ويدمع العين ما يتم الآن من أفضح الجرائم في بلاد المسلمين من الأعداء ومن المسلمين أنفسهم كأنهم لا يعرفون الله تعالى جرائم متعددة من اغتصاب وقتل وتجويع وتشريد وضرب وحصار وتدمير وسرقه كله يحصل الآن أمام أعين كل مسلم. لو لم تكن قوانين رادعة ترد هؤلاء المجرمين

وصدهم عن الجرم الذي يحدث يومياً أمام الجميع لزادت الجريمة ولأصبح المجتمع متفككا يأكل القوي الضعيف. لأن الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة، قال سبحانه وتعالى: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقال سبحانه: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً، لأن الزيادة تعتبر تعدياً منهيها عنه بقوله تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } ولذلك الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام من أوجب الواجبات. لأن الشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب. لقد حرص الإسلام على هذا المعنى، وأقام مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد أن يرفع مصالح الجماعة، كأنه حارس لها أو موكل بها، وهذا ما صوره الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث السفينة بقوله: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا في سفينة... الحديث).

#### أهداف البحث

- تأصيل المسائل التي يحتاجها المجتمع لحمايته.
- التوضيح المنهجي للإنسان بالعقوبات الرادعة.
- ترقية النفوس حتى تكون عفيفة ورفيعة تخاف ربها.

#### أهمية البحث

تكمن أهميته في أهمية الموضوع نفسه. و حوجة الناس إليه لحماية أعراضهم .

#### نوع الدراسة

شرعية وفي مجال الفقه والمعاملات.

#### مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في معرفة العقوبات الرادعة لحماية المجتمع من الإنفلات وبها تتم الحماية.

#### منهج البحث

سوف اتبع المنهج الاستقرائي والتتبع من كتاب الله تعالى وسنة الرسول عليه السلام وكلام الفقهاء من سلف هذه الأمة.

#### مجتمع الدراسة

المؤلفات والكتب والأوراق العلمية في مجال وموضوع البحث.

#### التوثيق

عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف وتوثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الصفحة والجزء.

#### هيكلية الدراسة

قسمت البحث إلى مبحثين والمباحث إلى مطالب كالاتي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباتها

وقسم المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف الجريمة وبيان أصلها

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة

المبحث الثاني: جرائم الحدود والتعازير- وقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحدود والحكمة من المشروعية

المطلب الثاني: الشفاعة وطرق الإثبات

المطلب الثالث: جرائم القصاص والدية وأنواعها

المطلب الرابع: جرائم التعازير

المطلب الخامس: أنواع العقوبة الشرعية

الخاتمة.

النتائج.

المصادر والمراجع

## المبحث الأول

تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباتها

المطلب الأول: تعريف الجريمة وبيان أصلها

الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجنائية وبمعنى الذنب. قال في اللسان: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية".

وفي تاج العروس، والجُرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمين في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجمام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى: {سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ}

فلا ريب أن الجريمة شر مستطير، ومعصية لله ورسوله، وإثم بين، وخطيئة وانحراف عن الطريق المستقيم، وهذه عبارات ورد أكثرها في القرآن الكريم، نرى من الفائدة التمييز بينها في الاستعمال، وكيف يقتل الإسلام الشر من نفوس الناس، وكيف يفرق بينه وبين الضرر، وبين الخير والنفعة، وإن كانت هذه التعبيرات تتلاقى في معانيها الشرعية مع المعاني اللغوية التي استمر عليها العرف اللغوي، فلا يكاد الناس يختلفون في أن معنى الجريمة: الفعل الذي يستوجب عقاباً أو يوجب ملاماً.

ولكن يجب أن نبيّن معنى ذلك، وأصل الاشتقاق اللغوي، وارتباطه بالمعنى الشرعي في هذه الكلمات: أصل كلمة جريمة:

من جرم بمعنى: كَسَبَ وقَطَعَ، ويظهر أن هذه الكلمة خُصِّصَتْ منذ القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم، ويراد منها الحمل على الفعل حملاً أتمّاً، ومن ذلك قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} {هود-79} أي: لا يحملنكم حملاً أتمّاً شقاعي في منازل عتكم لي، على أن ينزل بكم عذاب شديد، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا وخالفوا أنبياءهم. ومثل قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اءَدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ} (المائدة- 8) أي: لا يحملنكم حملاً أتمّاً بغضكم لقوم على آلَا تعدلوا معهم ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم. واشتق من ذلك المعنى: إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} {المطففين-29} وقال تعالى: {كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ} (المرسلات- 46) وقال تعالى: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} {القمر-47}.

ومن هذا البيان يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن فيه، لا يحاول تركه من لا يرضى بتركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف؛ إذ إن معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى يعدّ جريمة، وكذلك ارتكاب ما نهى الله -تبارك وتعالى- عنه يعدّ جريمة، وذلك أنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع للنهي، وبمقتضى حكم العقل؛ لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي. وعلى ذلك نستطيع أن نقول:

إنّ الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، والكسب الخبيث جريمة؛ إذ هو من معانيها، وإن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفاً

لتعريف الفقهاء لها؛ لأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

وأيضاً: - تعريف الجريمة: تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزئية، ومفردتها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق القوانين الوضعية الحديثة مع الشريعة تماماً في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

الجريمة والجنائية: وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجنائية، والجنائية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم دون غيره. أما في الاصطلاح الفقهي فالجنائية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجنائية على جرائم الحدود والقصاص.

رأي الباحث: كل فعل أو كل عمل يقوم به الإنسان ويسبب جرم وتحريمه الشريعة ويحرمه القانون ويكون مستهجنًا لا يقبله عقل ولا دين يعتبر جريمة يعاقب ويحاسب عليها الفرد حتى تصان المجتمعات وتنعم بالأمن وتحفظ الحقوق والواجبات. ولذا أمرتنا الشريعة بترك كل ما حرم وترك كل ما هو مستهجن ويشمل الكسب غير المشروع الذي يؤثر سلباً على المجتمعات.

#### المطلب الثاني - الأركان العامة للجريمة

أركان الجريمة: قلنا في تعريف الجريمة: إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقلنا: إن المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه. ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف ما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله. ويتبين مما سبق أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، -

- وهذه الأركان ثلاثة:

1 - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

2 - إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

3 - أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها. رأي الباحث: لا يعتقد الإنسان أن الجريمة كل ما يرتكبه هو بنفسه. ولكن الجريمة أحيانا تكون بمشاركة الرأي أو التخطيط أو بالمال أو بالتوجيه. إذا توفرت هذه الأسباب يكون الشخص قد ارتكب الجريمة ويحاسب عليها. سواء أكانت جنائية أو غيرها يعاقب مثل فاعلها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعهم لقتلتهم. - طرق إثبات الجريمة:

الجرائم تختلف طرق إثباتها نظراً لحساسيتها، فهي مثلاً في الحدود: تشترط الشريعة لكل جريمة شروطاً معينة، تعظم بعضها، والمهم هنا الحديث عن طرق الإثبات، وهي عديدة منها: الاعتراف والشهادة.

الاعتراف: قال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ} (الملك-11)

وللاعترا ف شروط:

أ- أن يكون من نفس المتهم.

ب- أن يكون صريحاً.

ج- أن يكون المتهم مميزاً غير مكره.

د- أن يكون الاعتراف أمام القاضي.

والآية السابقة تُشير لهذه الشروط، فالمعترضون هم المتهمون، والاعتراف صراحةً، وهم في سن التمييز؛ لأنهم أدركوا تمييزهم في الدنيا، فقالوا: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} (الملك - 10) ، واعترافهم أمام جهة قضائية وهو الله.

## المبحث الثاني

### جرائم الحدود والتعازير

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحدود والحكمة من المشروعية

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حداً، لمنع من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} (البقرة - 179) .

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً .

جرائم الحدود: وهي جرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبته المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة

المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

رأي الباحث: كل جرم حدد له عقوبة وهذه العقوبة تدفع الفساد في الأرض وتحمي العرض، في هذه الحالة تسمى جريمة حدية منصوص عليها في الشريعة. ولذا يمكننا القول أن كل جرم حدد له عقوبة، وهذه العقوبة تكون في حق الله وحق العباد.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي ثمانية جرائم:

(1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة (6) الردة (7) البغي. (8) القتل العمد. ويسمونها الفقهاء "الحدود" دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب. أن جرائم الحدود ثمانية: وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً. وقال ابن جزى المالكي: الجنايات أي الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام.

ويلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي. قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، كما يلاحظ أن عقوبة الزندقة والمذكور بعدها هنا هي القتل، كعقوبة الردة. وقد أفردت الجنايات ببحث مستقل؛ لأن الكلام عنها لدى فقهاءنا لا يقتصر على ما يوجب القصاص الذي هو حد عند الجمهور، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على الحيوان، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء، وطرق إثبات الجناية.

-الحكمة من تشريع الحدود:

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات: هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب.

-إثبات جرائم الحدود

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضي بالبينة أو بالإقرار، بشرط توافر شروط معينة، بعضها في وسيلة الإثبات نفسها، أي في البينة أو الإقرار، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة، وهو شرط الخصومة، أي رفع الدعوى.

الخصومة: الخصومة معناها: رفع الدعوى، وهي ليست بشرط في حد الزنا والشرب، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة.

الحد عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي: الزنا والقذف، وشرب الخمر والسرقة، وقطع الطريق: (الحرابة) باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغي مع اختلاف فيهما.

رأي الباحث: أن من صيانة الأعراض وجلب الأمن والأمان للمجتمعات وللأسر والأمة المسلمة حددت العقوبات وهذه من الحكم التي يجنيها ويستفيد منها البشر في حياتهم بأن العقوبة رادع للمجتمعات وصون للأسر من الانحلال والتفكك وسفك الدماء.

- إنها شريعة رب العالمين

1-لقد انفردت الشريعة الإسلامية الغراء في باب الجرائم وعقوباتها - كما هي كذلك في كل شئونها بمنهج لم تُسبق إليه، حيث جعلت العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة على حسب ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامّة، فقسّمتهَا إلى قصاص وحدود وتعازير.

2- عقوبات القصاص والحدود مقدرة من قبل الشارع، فلا مجال لاجتهاد الحاكم في تقديرها. بخلاف عقوبات التعزير فهي غير مقدرة من قبل الشارع، بل هي موكولة إلى ولي الأمر، يقدرها على حسب المصلحة.

3- عقوبات الحدود لا تقبل العفو ولا الإسقاط، لأن المقلب فيها هو حق الله تعالى، عدا حد القذف الذي اختلف في جواز العفو فيه للاختلاف في مرد الحق فيه.

4- عقوبة القصاص يجوز العفو فيها، لأن المقلب فيها هو حق الفرد.

5- التعزير يدخله العفو في الجملة، فإن كان لحق آدمي فهو إليه، وإن كان لحق الله تعالى فهو إلى الإمام بحسب المصلحة.

6- عقوبات الحدود والقصاص تسقط بالشبهة، بخلاف عقوبات التعزير، إذ يمكن أن تقام مع وجود الشبهة، إذا كان ثم مصلحة.

7- العقوبات المتفق عليها في جرائم الحدود خمس، وهي الزنا والقذف والسرقه والحراة وشرب الخمر، وما عدا ذلك فهو مختلف فيه.

- والشريعة الإسلامية لها منظورها الخاص في مجال الجريمة.. فهناك جرائم لم يعط المشرع الإسلامي أية سلطة تقديرية للقاضي ولا لولي الأمر وهي جرائم الحدود لأنها جرائم تهدد بنية المجتمع وتقوض أركانه ويقابلها في التشريعات الحديثة الجرائم المخلة بأمن الدولة.

#### المطلب الثاني: الشفاعة وطرق الإثبات

- الشفاعة في الحدود:

تحرم الشفاعة وقبولها في حد من حدود الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: (فهلأ قبل أن تأتيني به) (1).

ولما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: (من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره). ولما جاء في الصحيحين من خبر شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المخزومية، التي سرقته، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنشفع في حد من حدود الله). وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله: في مادة: شفاعة.

- لا يجوز الشفاعة (التوسط لإلغاء العقوبة أو لتخفيفها) في كل جريمة اعتبرتها الشريعة من جرائم الحدود بعد أن ترفع إلى الحاكم (السلطة القضائية) ولا عبرة بتغيير العقوبة من حدية إلى تعزيرية في القوانين الوضعية.

رأي الباحث: أن من تفكيك المجتمعات الشفاعة في غير المقدور وغير المشروع. فالله تعالى شجع الشفاعة (من يشفع شفاعة حسنه...) (النساء-85) إذا هي من باب الأمر الحسن طيبة ويثاب عليها فاعلها. مقابل من أراد الشفاعة لتعطيل حد من حدود الله ولم يراع شرعه يزرع ويعاقب.

- طرق إثبات جرائم الحدود:

جرائم الحدود تثبت بطريقتين، الإقرار، والشهادة، إذا استوفيا شروطهما وأركانهما، وانتفت موانعهما هذا باتفاق العلماء.

- مسقطات الحدود:

يسقط الحد بالأمور التالية:-

1 - الرجوع عن الإقرار بارتكاب الجريمة الموجبة للحد، لما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه، عندما هرب، وتبعه الصحابة فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: (هلاً تركتموه...).

2 - رجوع الشهود عن شهادتهم.

3 - دعوى الإكراه.

1- أخرجه النسائي (4881) بلفظه، وابن ماجه (2595)، وأحمد (15303) كلاهما باختلاف يسير.

- لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: □ وَلَا تَقْتُلُواهُمْ َعِنْدَ أَلِّ مَسِّ جِدِّ أَلِّ حَرَامٍ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا َكُمْ فِيهِ َّ فَإِن قَتَلْتُمْ َكُمْ فَآقُ ُّلُواهُمْ َّ ١٩١ □ (البقرة -191) وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقاً لاستخفافه بالحرم.

- وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين، وتمس مصالحهم مساساً شديداً، كالسرقة والقذف، وليس في اعتبارها ماسة بالجماعة إنكاراً لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة والعقوبة.

- لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم الحدود

أثر القاعدة في جرائم الحدود: طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا نص على تحريمها ونص على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أيه حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليتمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين.

فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات.

ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها.

- من حيث النص على العقوبة:

نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

هذا هو أثر قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير المقررة لحماية المصلحة العامة. فالقاعدة مطبقة ولكن في حدود واسعة، ومن ثم فلا يمكن القول بأن الجاني يعاقب على فعل لم يحرم، أو لم يعلم بسبق تحريمه؛ لأن الشريعة تعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه ماساً بالنظام العام أو المصلحة العامة، وعلى كل حال يوجد فيها الجاني إذا مست بنظام الجماعة ومصالحها، فعلى كل إنسان إذن أن يبتعد عن كل ما يمس بالصالح العام.

- من أقر بارتكابه جريمة من جرائم الحدود ولم يكن دليل إلا إقراره وجب عليه الحد بالإقرار، فإذا عدل عن إقراره كان العدول شبهة في عدم الثبوت؛ لاحتمال أن يكون إقراره غير صحيح، وترتب على قيام هذه شبهة درء الحد. ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود.

رأي الباحث: أن الجريمة التي تثبت بإقرار أو شهود أو إثبات هذه الإثباتات تقوم مقام النص. لأن الجريمة لا يعاقب عليها الإنسان إلا بنص معروف من كتاب أو سنة أو إجماع وهكذا تطبق أيضاً في جرائم التعازير. وفي حالة عدم الإثبات يدخل درء الحدود بالشبهات.

- قاعدة لا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم

العقاب على الشروع: قاعدة الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص أن لا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم، وأصل هذه القاعدة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين".

وهذه القاعدة لا يمكن الخروج عليها في جرائم الحدود وجرائم القصاص، فلا يمكن العقاب على الشروع في الزنا التام وهي الجلد والرجم، ولا يمكن العقاب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع؛ لأن القطع جعل جزاء الجريمة التامة.

ولا شك أن البون شاسع بين الشروع والفعل التام، فيجب أن يؤخذ المتهم بقدر ما فعل، ويجزي بقدر ما اكتسب، فضلاً عن أن التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل من شرع في جريمة على إتمامها؛ لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة بالبدء في تنفيذ الجريمة، فليس ثمة ما يغريه بالعدول عنها.

رأي الباحث: الجرائم تختلف من جريمة إلى أخرى وهذه العقوبات تختلف من عقوبة إلى عقوبة. بقدر الجريمة والنص يعاقب المرء. وكذلك في الجرائم التامة والجرائم الناقصة أو الأقل تأثيراً. لا يستوون في العقاب. كما لا ينبغي مساواة من ارتكب الجريمة ومن حرض عليها. وأيضاً من شرع في الجريمة ومن ارتكب الجريمة.

- أثر عدول الجاني عن الفعل:

إذا شرع الجاني في ارتكاب الجريمة فإما أن يتمها وإما أن لا يتمها، فإذا أتمها فقد استحق عقوبتها، وإذا لم يتمها فإما أن يكون أكره على عدم إتمامها كمن يضبط وهو يجمع المسروقات من محل السرقة، وإما أن يكون هو الذي عدل مختاراً عن إتمامها، وفي حالة العدول إما أن يكون لسبب ما غير التوبة، كأن يكتفي الجاني بما فعل، أو يرى أنه ينقصه بعض الأدوات، أو يرى أن يعاود الكرة في وقت آخر مناسب، أو يخشى أن يراه أحد، وإما أن يكون سبب العدول هو توبة الجاني وشعوره بالندم ورجوعه إلى الله.

فإذا كان سبب عدم إتمام الجريمة هو إكراه الجاني على ذلك كأن يضبطه المجني عليه أو يصاب بحادث يمنع من إتمام الجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولية الجاني في شيء، ما دام أن الفعل الذي أتاها يعتبر معصية.

- قاعدة الفرق بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المباشر والمتسبب كلاهما مسؤول جنائياً عن فعله، لكن المساواة في المسؤولية لا تستلزم تساويهما في العقوبة في جرائم الحدود؛ لأن القاعدة في جرائم الحدود أن عقوبة الحد لا تجب إلا على مباشر.

فلا يمكن إذن أن يعاقب المتسبب بعقوبة حد، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية، ويمكن تعليل هذه القاعدة بأن الأصل في الجرائم ارتكابها بطريق المباشرة، وأن جرائم الحدود يغلب ارتكابها بطريق المباشرة ويقل ارتكابها بطريق التسبب فخصت عقوبة الحدود لشدها بما هو أصل وبما يغلب وقوعه.

أما جرائم القصاص فعقوبتها وإن كانت مقدرة كعقوبة الحدود إلا أنها تقع على المباشر والمتسبب معاً عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسبب فلو قصرت عقوبتها على المباشر فقط لتعطلت نصوص القصاص لإمكان الجاني أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب.

رأي الباحث: لا جريمة ولا عقوبة ولا تهمة ولا تعزير ولا قصاص لمن ارتكب جريمة تحت التأثير والإكراه. لذا الجريمة لا بد من توفر أركانها وشروطها وقواعدها بعد ذلك يعاقب من تسبب أو ارتكب الفعل.

- قاعدة عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال

والحرابة جريمة من جرائم الحدود وعقوبتها حدود، والقاعدة أن عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال تنفيذها ولا بالعفو عنها. ولكن عقوبات الحرابة تسقط استثناء بالتوبة لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ} (المائدة-34)، فإذا تاب المحارب سقطت عنه عقوبات القتل والصلب والقطع والنفي؛ أي العقوبات المقررة حداً لجريمة الحرابة، بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة عليه، فإن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء.

وقد تقصت الشريعة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمس هذه الأنظمة فوجدوا أنها تنحصر في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغى، والقتل

والجرح في حالتي العمد والخطأ.

فالزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء، وأن يدعي من شاء أو يتنصل ممن شاء من الأبناء؛ وأخيراً فإن إباحت الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة.

فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى؛ لأن ما كان حقاً لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه .

وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك مهدياً فيما وجب فيه الحد، فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه، وإن وجب في طرفه أهدر طرفه .

- الإبلاغ عن جرائم الحدود:

المبلغ إما أن يكون محتسباً أو غير محتسب، والمحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (أل عمران- 104).

وهذا وإن كان واجبا على كل مسلم فهو متعين على المحتسب بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

رأي الباحث: الحراية جرم ضد الإنسانية ولذا أورد الله تعالى عليهم أشد العقاب ولذا لا تسقط بعفو أو تسقط بالتقادم إلا بالتوبة وعدم القبض عليه قبل التوبة. ولذا حذر الشارع من الخوض في مثل هذه الجرائم.

-القضاء بعلم القاضي بنفسه:

بالمعينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

1 - إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاؤه. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

2 - إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلده، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

وعند الصحابين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبهه البيهنة القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنه ليس في معنى البيهنة، فلم يجز القضاء به؛ لأن البيهنة المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولايته، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له.

المطلب الثالث - جرائم القصاص والدية وأنواعها

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

- وجرائم القصاص والدية خمس:

1. القتل العمد 2. القتل شبه العمد 3. القتل الخطأ 4. الجناية على ما دون النفس عمداً 5. الجناية على ما دون النفس خطأ.

- أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين.  
- الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحاً. واتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره. ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد.

- الشهادة: لا تثبت عند أئمة المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة شاهد ويمين المدعي - المجني عليه، ولا تثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى قاضٍ آخر؛ لأن القصاص عقوبة خطيرة، فيحتاط لدرئته باشتراط شاهدين عدلين.

- جرائم القصاص: وهذه أيضاً لم يترك الفقهاء الأمر فيها لاقتناع القاضي كما فعل القانونيين، إنما عولوا فيها على طرق معينة، والقرائن المجردة ليست من بين هذه الطرق إلا عند قليل من الفقهاء وهؤلاء جعلوا القرينة في المرتبة الثالثة في ترتيب أدلة إثبات جرائم القصاص. غير أن القرينة تصلح لإثبات القصاص عند مجموع الفقهاء إذا عضدتها أيمان القسامة، وهذا طريق من طرق إثبات الدماء ينفرد الفقه الإسلامي به.

- وفي جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية. وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أبقى منه الجاني. وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه. لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً.

- وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

- قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم القصاص والدية

أثر القاعدة في جرائم القصاص والدية: طبقت القاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية، وليس أدل على ذلك من استعراض النصوص التي وردت في هذه الجرائم. أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي: جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ.

ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود، ولا تفترق عنها إلا في أن القاضي ملزم أن لا يطبق عقوبة القصاص أو الدية إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه، وأن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية.

وعقوبة القصاص وعقوبة الدية من العقوبات المقدرة؛ لأنها محددة النوع والمقدار، ولكنها مقدرة حقاً للأفراد،

ومن ثم كان للمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه، وصاحب الحق يستطيع أن يستوفيه وأن يتركه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو أن يعفو عن أحدهما، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو يعفو عنها؛ لأنه لا يملك إسقاط حق الله ولا حقوق الأفراد.

رأي الباحث: تختلف الجرائم في القصاص مثل القتل العمد من جرائم الحراية في العفو فإن جريمة القتل في القصاص إذا تم العفو تحول الى ديات دون القصاص أما في الحراية تطبيق الحد فيهم وهذه من عدالة السماء في شؤون خلقه حتى لا يقدم البشر إلى جريمة الحراية التي تهدد النسيج الاجتماعي والأسر من تخويف وتشريد وقتل وتفتيت للمجتمع.

-الاستيفاء في جرائم القصاص: والأصل أن عقوبات جرائم القصاص كغيرها من العقوبات متروك إقامتها لأولي الأمر، لكن أجز استثناءً أن يُستوفى القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} (الاسراء - 33).

ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف السلطان؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي، لكن إذا استوفاه في غير حضور السلطان وقع الموقوع؛ أي وقع الفعل قصاصاً، وعزر المستوفي لافتياته على السلطان وفعله ما منع من فعله.

وينظر السلطان في الولي؛ فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه، وإن كان لا يحسن الاستيفاء أمره أن يوكل غيره؛ لأنه عاجز عن استيفاء حقه.

وليس ثمة ما يمنع أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال؛ لأن هذا العمل من المصالح العامة، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الخبير.

- العفو في جرائم القصاص والدية: تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس له أن يعفو عن عقوبة الكفارة، ولا يؤثر عفو على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه.

وليس لولي الأمر أن يعفو في جرائم القصاص والدية عن العقوبات المقدرة كالقصاص والكفارة، ولكن له أن يعفو عن أية عقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني، وله أن يعفو عن كل عقوبة أو بعضها.

ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص، ولكن لأولياء الدم حق العفو بمقابل أو بغير مقابل وبالرغم من تقرير هذا الحق لأولياء الدم واحتمال عفوهم حتى اللحظة الأخيرة فإن الجاني يعتبر مهدر الدم لأولياء الدم حتى يعفوا فإن عفوا أو عفا أحدهم عاد معصوم الدم كما كان قبل ارتكاب الجريمة. وقد يظن أن هناك تناقضاً بين حكم هذه الحالة وحكم الجرائم التي لولي الأمر حق العفو فيها، ففي جرائم القصاص يعتبر الجاني مهدر الدم من وقت ارتكاب الجريمة مع أن لولي الدم حق العفو، وفي الجرائم التي يملك ولي الأمر فيها حق العفو يعتبر الجاني معصوم الذنب الى وقت تنفيذ العقوبة. والواقع أنه لا تناقض أصلاً، لأن العقوبة من حق الجماعة لا من حق الأفراد، وولي الأمر يعتبر ممثل الجماعة، وقد اقتضت المصلحة العامة حرمان ممثل الجماعة من حق العفو في جرائم القصاص، تحقيقاً للعدل والمساواة وحفظاً للدماء، كما اقتضت المصلحة العامة التعجيل في تنفيذ العقوبة، فأصبحت عقوبة القصاص بهذا لازمة واجبة التنفيذ من وقت وقوع الجريمة، واقتضى هذا النظر اعتبار الجاني مهدرًا، وإهدار دم الجاني في جرائم القصاص اقتضته المصلحة العامة.

أما العقوبات التي يجوز فيها عفو ولي الأمر، فإن تقرير العفو فيها استوجبته المصلحة العامة أيضاً، فوجب تحقيقاً لهذه المصلحة أن يعتبر الجاني معصوماً ما دام العفو ممكناً؛ لأن العقوبة لا تعتبر لازمة ولا واجبة التنفيذ حتماً ما دام العفو محتملاً، فالإهدار في جرائم القصاص استوجبته المصلحة العامة، والعصمة في غيرها اقتضتها المصلحة العامة. وليلاحظ فوق هذا أن ولي الأمر حين يعفو إنما يعفو عن حق الجماعة وهو حق عام،

وأن ولى الدم حين يعفو عن حقه في القصاص إنما يعفو عن حقه وهو حق خاص , ولا يمكن أن نرتب على العفو عن حقين مختلفين في طبيعتهما نتائج واحدة.

#### المطلب الرابع - جرائم التعازير

التعزير لغة: مصدر عَزَرَ من العزْر , وهو الرد والمنع, والعَزْرُ: اللُّومُ. وَعَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وَعَزَّرَهُ: رَدَّهُ. وَالْعَزْرُ وَالنَّعْزِيرُ: ضرب دون الحدِّ لَمَنْعِ الْجَانِيِّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدُّعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله ، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.

#### - مشروعية التعزير:

- التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: فأما الكتاب فقوله تعالى: □ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهَّجِرُوهُنَّ فِي أَلْمِضَاجِحِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ هُنَّ سَبِيلًا □ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا □ (النساء - 34).

وأما السنة فقد روى الشيخان عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله }. فهذا الحديث دليل على مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.

- جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها. وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة. وأيضاً هي كل جريمة ليس فيها حد ولا قصاص، وهي غير محددة وقد ترك للحاكم صلاحية تحديدها حسب المصلحة العامة، وقد وضع الفقهاء بعض القيود على هذه الصلاحية ومنها:

- (1) أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية، المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات.
- (2) أن تكون هادفة إلى القضاء على الفساد، وألا يترتب على العقوبة فساد أشد.
- (3) أن تكون هناك مناسبة بين الجريمة والعقوبة، وألا يكون في العقوبة إسراف، ولا إهمال. (عن جرائم التعزير راجع مصطلح: تعزير)

وفي جرائم التعازير لولي الأمر - أي رئيس الدولة الأعلى - حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوهُ حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من

العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني، لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة. ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً.

العفو في جرائم التعازير: من المتفق عليه بين الفقهاء أو لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر. فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

- لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير

أثر القاعدة في جرائم التعازير: طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير أيضاً، وكان من المنطقي أن تطبقها؛ لأن القاعدة من القاعد الأساسية في الشريعة فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، ولم تنقيد بالحدود الضيقة التي قيدت بها تطبيق القاعدة في هذه الجرائم، وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر.

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة؛ لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة ينقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها. وجاء التوسع على حساب الجريمة؛ لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام.

- هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير؟

الأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود، لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير.

وتطبق القاعدة على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يؤدي تطبيقها إلى البراءة في جرائم الحدود، ولا تطبق في حالات استبدال الحد بعقوبة تعزيرية؛ لأن جرائم التعازير عقوباتها غير مقدره ومتروكة لتقدير القاضي واختياره، بعكس عقوبات جرائم الحدود فهي غير مقدره وبالغة في الشدة والردع، وليس للقاضي أن يعدل عنها ويستبدل بها غيرها إلا في حالة درء الحد للشبهة.

- أما جرائم التعازير فنستطيع أن ننظر إليها من وجهين:

1- فإذا قسناها على جرائم الحدود والقصاص وجب أن لا نسوي بين عقوبة الشريك المباشر وعقوبة الشريك المتسبب، ووجب أن نجعل عقوبة الأخير أخف من عقوبة الأول، ويمكن تعليل هذا الرأي بأن القواعد التي تنطبق على جرائم الحدود والقصاص، هي نفس القواعد التي تنطبق على جرائم التعازير في الغالب، وأن الشريك المتسبب أقل خطراً وأخف جرماً من الشريك المباشر، فلا معنى للتسوية بين مختلفين.

2- وإذا قلنا إن القاعدة خاصة بجرائم الحدود والقصاص، وإن سبب التفرقة بين الشريك المباشر والشريك المتسبب هو شدة العقوبة، وجب أن نقول إن جرائم التعازير لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وهذا هو الذي نرجحه؛ لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية، والشريعة لا تفرق بين جريمة تعزيرية وأخرى، ولا تحدد لكل جريمة عقوبة معينة، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، كذلك فإن عقوبات التعزير غير مقدره؛ أي غير ثابتة، وما دامت العقوبة

غير ثابتة وتقديرها متروك للقاضي فمن الصعب وضع حدود لعقوبة المباشر والمتسبب، كما أنه لا فائدة عملية ترجى من وراء وضع هذه الحدود.

- الاستيفاء في جرائم التعازير:

واستيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه أيضاً؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها فيترك استيفاءؤها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالحمد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف.

وليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس، فإن قتل أحد الأفراد شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً فهو قاتل له ولو أن عقوبة القتل متلفة للنفس، والفرق بين عقوبة الحد المتلفة للنفس وعقوبة التعزير المتلفة للنفس أن عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها وإسقاطها ولا تأخير تنفيذها؛ فهي عقوبة محتمة لا بد منها، أما عقوبة التعزير المتلفة فلولي الأمر العفو عنها، ولهذا فهي عقوبة غير لازمة لا تهدر عصمة المحكوم عليه، إذ من الجائز أن يصدر عنها عفو في اللحظة الأخيرة.

ومن ثم فقد جرى التشريع الإسلامي - مثلاً - على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعازير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة من أداء وظيفتها وتحقيق المقصد الذي من أجله شرع التعزير، بل يجعل العقوبة غير عادلة في غالب الأحيان؛ لأن أحوال وملابسات الجرائم ومرتكبها تختلف اختلافاً واضحاً عائداً إلى اختلاف الشخص والزمان والمكان.

رأي الباحث: أن الجرائم غير محددة ويصحبها العفو وهذا يقلل من وطأة التطبيق وتخفف من العقوبة خلافاً للحدود التي لا يجب فيها العفو إذا وصلت للحاكم. كما يجوز للقاضي أو من ينوب عنه تطبيق العقوبة المناسبة التي تقلل وتزجر وتخوف مرتكبي الجريمة. وقاعدة درء الحدود بالشبهات تصلح لهذا النوع من جرائم التعازير. -العقوبة وأنواعها في الفقه: تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ. وعرفت في الاصطلاح بأنها: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله - تعالى -، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً. أنواع العقوبة:

العقوبة في العرف الفقهي: اسم جنس تشمل مصطلحات شرعية ثلاثة كل منها عقوبة شرعية، هي: الحد، والتعزير، والكفارة.

-تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

1 - الإطعام.

2 - الكسوة.

3 - العتق.

المطلب الخامس: أنواع العقوبة الشرعية

أولاً الحد:

تعريف الحد لغة

الحد في اللغة: المنع، تقول: هذا حد البيت، أو: هذا حد الملك، وكل عين من العقارات لها حدود أربعة: شرق وغرب وشمال وجنوب، وفائدة هذا الحد: أن تمنع المحدود أن يخرج عن حده، وتمنع غير المحدود أن يدخل داخل تلك الحدود، فهو مانع، وكما قالوا: إلا سليمان إذ قال للإله له قم في البرية فاحدها عن الفند يعني: امنعها. وقالوا: سميت العقوبات لبعض الجرائم حدوداً؛ لأنها تمنع الناس من الوقوع فيها، وسماها صلى الله عليه

وسلم حداً في قضية المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده، ثم سرقت ورُفِع أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وصدر الأمر بقطع يدها، فأرسلوا إليه حب رسول الله وابن حبه أسامة يشفع فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: ( أتشفع في حد من حدود الله؟! ) قالوا: قطع اليد حد في السرقة، والجلد حد في الشرب أو القذف أو الزنا للبكر، والرجم حد في زنا الثيب.

وهذه الحدود موانع وزواجر عن وقوع الإنسان في هذه المعاصي التي جعلت لها هذه الحدود. ويقال عن المتوفى عنها زوجها: هي في حداد؛ لأنها مُنعت من الزينة، سمي الحديد حديداً لقوة مناعته. إذاً: الحد في اللغة: المنع. تعريف الحد شرعاً

الفقهاء يقولون: الحد: هو ما شرعه الله عقوبةً على المعاصي، قال صلى الله عليه وسلم: ( إقامة حد خير من مطر أربعين يوماً )، وهذا من بركة تحكيم كتاب الله. ويطلق الحد على المعنى الأصلي: التعريف والتمييز.

ويقول المناطقة: الحد هو ذكر الجنس مع الفصل، فحد الإنسان عند المناطقة: أنه حيوان: وهذا الجنس، ناطق: وهذا الفصل؛ لكي يميزوه عن الصاهل والناهق.

إلى آخره، فالكل حيوان؛ لكن يأتي الفصل الذي يختص بهذا النوع فيميزه ويحدده.

وتقول: حد الشفعة كذا، وحد الواجب كذا، أي: تعريفه وتمييزه عن غيره.

فقالوا: الحد: كل ما نهى الله عنه وبيّنه وميزه عن غيره، فأصبح محدوداً بتعريف الشرع إياه. وبعضهم يقول: الحد هو الشرط.

ثانياً التعزير:

بعد انتهاء الكلام عن الحدود: وهي العقوبات المقدرة في الشرع، أبين عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً: وهوما يعرف بالتعزير، وأتكلم عنه بإيجاز عن تعريفه، وشروط وجوبه، وقدره وصفته، وطرق إثباته، وضمأن موت المعزر .

تعريف التعزير وموجبه ومنفذه وكيفيته: الأصل في التعزير لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وهو شرعاً: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها. سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد. ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها، أو وطء الزوجة في الدبر، أو أثناء الحيض، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس.

ولو قال شخص لآخر: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور، لا يعزر في أصل مذهب الحنفية؛ لأنه قذفه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه.

- يجوز في مجال التعزير: إيقاع عقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير.

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك. وفيما يلي بيان هذا الإجمال .

- لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير - وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حد فيها ولا كفارة -

يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك  
- أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة بتختار نوع العقوبة وقدرها،  
أو تترك للقاضي يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التي تحددها له.

## الخاتمة

من خلال هذا العرض المستفيض وأحسبه شامل ونافع تحت عنوان: (العقوبات الشرعية رادع للجرائم وعاصم للمجتمع) نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

1. أن الله حرم الإعتداء على النفس والمال إلا بحق.
2. إنتشار الجريمة دلالة على ضعف النفوس البشرية وابتعادها من الله تعالى.
3. أن تطبيق العقوبة والتخويف يقلل من إنتشار الجريمة في المجتمع المسلم.
4. أن المعاصي والإبتعاد عن القران والسنة سبب من أسباب وقع الجريمة.
5. ضعف الوازع الديني والأخلاقي والمجتمعي بين الناس.
6. التهاون في تطبيق العقوبات سبب لتمادي أصحاب النفوس الضعيفة لارتكاب الجريمة.

## التوصيات

1. تطبيق الأحكام على المخالفين للقانون والتشريع الإسلامي.
2. ردع من يتهاون ويتعدى على حقوق الناس .
3. التعليم المستمر للمجتمع حتي تقل الأمية التي هي شر على المجتمع.
4. الكتابات الموجهة لهذا الخصوص وتوضيح مآلات ما يتم من إعتداء سواء كان على النفس أو المال أو غيره.
5. على ولاية الأمور عدم الاستهانة بإيقاع العقوبة على مرتكبي الجريمة وإن كانت تعزيرا.

## المصادر المراجع:

1. القرآن الكريم
2. الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. ج 1: ص 211.
3. الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي ج 1 ص 39، الموسوعة الجنائية ج 3 ص 6.
4. الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج 1 ص 215، المستصفي للغزالي ج 1 ص 83.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي. سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة. مكان النشر بيروت ج 8.
6. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. المؤلف: عبد القادر عودة. الناشر: دار الكتب العلمية. مصدر الكتاب: [ بجزئيه ] .
7. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، 1405. تحقيق: إبراهيم الأبياري. عدد الأجزاء: 1، ابن عابدين 3 / 140 ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي 2 / 388 ط دار المعرفة، وكشاف القناع 6 / 77 ط عالم الكتب.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ - ج 9.
9. الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله.
10. القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). ج 1: ص 344، ط فاس.
11. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، 1405. ج 10 ص 315.
12. المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. تحقيق. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. ج 2: ص 268.
13. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءاً. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). ج 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
14. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تأليف. سعود بن عبد العال البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام. فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية 1427هـ .
15. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. ج 2 ص 210.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 4 / 354، وروضة الطالبين 10 / 176، وأسنى المطالب 4 / 162، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 410، والمغني لابن قدامة 8 / 324، وكشاف القناع 6 / 124 .
17. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، 1411 - 1991. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. ج: 6 .
18. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج: 5. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

19. ورد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. ج 2 / 298.
20. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد ج 15 مادة ( سقط )
21. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: 1416هـ / 1995م 402/35
22. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. ج 1 ص 230 .
23. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة ، 1415 - 1995. تحقيق: محمود خاطر. ج 1 مادة: ( حدد ).
24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي. الصغير / المتوفى 1004هـ. تحقيق. الناشر دار الفكر للطباعة. سنة النشر 1404هـ - 1984م.. مكان النشر بيروت. ج 8 .
25. نَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ. المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1135هـ). المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م. ج 2 / 250.